

قرارات

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن القواعد المنظمة لتسجيل مصانع المنسوجات والملابس الجاهزة

والمنتجات النسيجية المصدرة إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص

والرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل لمصانع

المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسيجية المرخص لها بتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يشترط للتسجيل فى السجل المشار إليه الآتى :

(١) يقدم طلب التسجيل من الممثل القانونى للمصنع أو من المستورد لمنتجاته مؤيداً بالمستندات الموثقة الآتية :

- صورة من الترخيص الصادر للمصنع .
- شهادة بالكيان القانونى للمصنع والأصناف التى ينتجها .
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التى يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، على أن تصدر هذه الشهادة أى من الجهات المعتمدة من المجلس الأعلى للاعتماد .
- (٢) أن يكون المصنع مستوفى لمعايير البيئة وسلامة العمل الموضحة بالمرفق .
- (٣) أن يقر المصنع بقبول التفتيش من فريق فنى للتأكد من استيفاء معايير وسلامة العمل وتمكينهم من التحقق من ذلك ، على أن يتحمل كافة نفقاتهم .

(المادة الثالثة)

يتم إيفاد الفريق الفنى للتفتيش بقرار من وزير التجارة الخارجية ، محدد فيه المدة اللازمة للتفتيش ، على أن يعرض على وزير التجارة الخارجية أو من يفوضه تقرير الفريق الفنى للموافقة على التسجيل فى حالة استيفاء كافة اشتراطات التسجيل ، وفى حالة عدم استيفائها يخطر المصنع بالاشتراطات الواجب استيفائها ويتم تحديد مدة لا تتجاوز ستة أشهر لإعادة التفتيش ولا يسمح بالتسجيل إلا بعد استيفاء كافة الشروط .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٢/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

المرفق

معايير البيئة وسلامة العمل التى يتعين استيفائها لتسجيل
مصانع المنسوجات والملابس الجاهزة والمنتجات النسجية

أولاً - معايير العمل :

يجب أن يلتزم المصنع بمعايير منظمة العمل الدولية والمعاهدات الدولية المنظمة
لهذا الشأن ، على أن يراعى ما يلى :

- (١) يجب ألا يستخدم المصنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن (١٤) أو فى عمر
التعليم الأساسى أو أقل من سن العمل القانونى ، أيهما أكبر مع مراعاة ما يلى :
 - يجب أن يضع المصنع إجراءات مدونة تضمن منع استخدام عمالة الأطفال .
 - يتعين على المصنع إجراء مقابلات شخصية لكل المتقدمين قبل تعيينهم .
 - يتم الاحتفاظ بمستند يثبت سن المتقدم للعمل فور اتخاذ قرار تعيينه .
 - يتم تخصيص أحد الموظفين بالمصنع للقيام بتنفيذ ومراقبة هذا الإجراء .
- (٢) لا يجب تشغيل عمالة أقل من ١٨ سنة ليلاً أو فى بيئة عمل خطيرة .
- (٣) يجب أن يتم تعويض العاملين عن كافة ساعات العمل الذى يؤدى ،
بمعدلات تتفق مع الحد الأدنى للمعايير الوطنية أو معايير الصناعة المحلية أيهما أعلى .
- (٤) يجب أن يتم التعويض عن الوقت الإضافى بمعدلات مثبتة قانوناً أو على الأقل
بالمعدلات التى تساوى الأجر المعتاد بالساعة ، على أن يحصل العاملون على جميع المزايا
المقررة لهم قانوناً .
- (٥) يجب ألا يتعدى عدد ساعات العمل اليومية وأيام العمل أسبوعياً الحدود القانونية
فى الدول المنتجة ، يتعين على المصانع منح يوم واحد إجازة على الأقل فى الأسبوع
إلا إذا اقتضت حاجة العمل الطارئة غير ذلك ، مع مراعاة ما يلى :
 - يجب أن يضع المصنع إجراءات مدونة لضمان ألا يتجاوز العاملون ساعات العمل
المقررة قانوناً .

- وتعرف حاجة العمل الطارئة على أنها تعطل غير متوقع فى الإنتاج ، وتشمل :

● الكوارث الطبيعية .

● أحداث العمل غير المتوقعة .

- يجب أن يقوم المصنع بإعلام كافة العاملين وقت استئجارهم للعمل بالسياسات والإجراءات والحدود القانونية للحد الأقصى لعدد ساعات العمل يومياً وأسبوعياً وشهرياً المعتادة والإضافى وأيضاً الحد الأقصى لعدد الأيام المتتالية التى قد يطالبوا قانوناً بالعمل فيها .

- يجب ألا يطلب المصنع من العاملين العمل بدون يوم إجازة أسبوعية لفترة تصل لأكثر من ١٦ أسبوعاً خلال فترة ٥٢ أسبوعاً .

- يجب أن يحتفظ المصنع بسجلات زمنية تفصيلية لكافة الموظفين .

- يجب أن ينشر المصنع سياسات ساعات العمل المعتادة والإضافى باللغة المحلية للعاملين .

- إن أمكن يجب أن يحصل المصنع على ترخيص من السلطات الحاكمة فى الظروف التى يقتضى أن تتجاوز ساعات العمل الحد الأقصى وفقاً للقانون المحلى والوطنى .
- يكلف المصنع أحد الموظفين بالمهام المتعلقة بالاتصال والتخطيط ومراقبة هذا الإجراء ، وتعريف العاملين بعدد ساعات العمل الرسمية والإجازات المقررة قانوناً ، وتعريف العاملين بحاجات العمل الطارئة .

(٦) يجب ألا يستخدم المصنع أى عمالة مجبرة أو عمالة المساجين أو العمالة بالإكراه كما يجب ألا يتم شراء مستلزمات من موردين يستخدمون عمالة مجبرة أو عمالة المساجين أو العمالة بالإكراه ، مع مراعاة مايلى :

- يجب أن يضع المصنع إجراءات مدونة لمنع أى شكل من أشكال إكراه العاملين أو الحد من حرية حركة العاملين بغير ضرورة .

- تتضمن طلبات التعيين بيان يؤكد أنه لم يتم إجبار أو تهديد المتقدمين للعمل وأنهم تقدموا للعمل بكامل إرادتهم .
- يتعين على جميع المتقدمين للعمل توقيع طلبات تعيينهم .
- تحدد اتفاقات الخدمات الخاصة بحارسى الأمن مهام الأمن لتقتصر على إجراءات الأمن العادية مثل حماية الممتلكات والعاملين .
- يكلف أحد الموظفين بالمصنع للقيام بتنفيذ ومراقبة هذا الإجراء .
- (٧) يجب على المصنع توفير بيئة عمل تخلو من سوء المعاملة أو أى شكل من أشكال التعذيب النفسى أو الجسدى ، مع مراعاة مايلى :
- يجب أن يطبق المصنع إجراءات تمنع سوء المعاملة أو أى شكل من أشكال التعذيب النفسى أو الجسدى .
- يكلف أحد الموظفين بالمصنع للقيام بتنفيذ ومراقبة هذا الإجراء .
- (٨) يجب ألا يميز بين العاملين أو العاملين الجدد فى الممارسات الوظيفية بما فى ذلك من التوظيف والأجور والمزايا والترقى والإجراءات التنظيمية والرفق والتقاعد على أساس النوع والعرق والديانة والسن والإعاقة والجنسية والتوجه السياسى والتفضيل الجنسى والأنثى والحالة الاجتماعية .
- (٩) يجب أن تتناسب الأجور والخوافز التى تدفع فى أسبوع عمل قياسى مع الحد الأدنى للمعايير القومية أو المعايير الصناعية أيهما أكبر ، على أن يضع المصنع إجراءات مدونة خاصة بالأجور والمزايا ، كمايلى :
- * طريقة الدفع .
- * أسس الدفع .
- * طريقة حساب الأجر .
- * عدد مرات الدفع .
- * عدد ساعات العمل اليومية .

* فترات الراحة .

* أيام الإجازات .

* المزايا وطرق الدفع .

* إجراءات اللخصم من الأجور وصرف المزايا المقررة قانوناً .

(١٠) لا يتم استخدام متعاقدين أو موردين يثبت استخدامهم لعقوبات جسدية

أو أى شكل من أشكال التعذيب النفسى أو الجسدى .

(١١) يجب أن يتمتع العاملون بحرية الانضمام لأية منظمات من اختارهم ،

كما يجب ألا يتعرضوا لأى نوع من الإجبار أو القهر فى ممارسة حقوقهم فى الانضمام

أو عدم الانضمام لمنظمات .

ثانيا - معايير البيئة :

يتعين على المصنع اتباع كافة القوانين والتنظيمات والمواصفات الخاصة بالحفاظ على

وحماية البيئة ، ويتعين عليهم اتباع ممارسات تهدف للحفاظ على البيئة فى كافة مواقع العمل ،

على أن يراعى مايلى :

(١) يجب أن يوفر المصنع بيئة عمل آمنة وصحية ، وفى حالة وجود سكن للعاملين

يتعين أن يكون آمن وصحى ، مع مراعاة مايلى :

- يجب أن يضع المصنع إجراءات مدونة لضمان أن مكان العمل يدار بطريقة

صحية وآمنة .

- يطلب المصنع من العاملين التدريب على الآلات والمعدات والوعى بإجراءات السلامة

المتعلقة بالحرائق والكيماويات .

- يجب أن يحتفظ المصنع بكافة الوثائق المتعلقة بأمور الصحة والسلامة .

- يجب أن يسمح المصنع للهيئات الحكومية بفحص مدى توافق المصنع مع قوانين

وإجراءات الصحة والسلامة .

- يجب أن يتم الحفاظ على كافة نتائج الفحص داخل المصنع .

- يجب أن يقوم المصنع بتوثيق وتطبيق كافة الإجراءات المتعلقة بسلامة الآلات والمعدات والحرائق والكيماويات .

- يكلف المصنع أحد الموظفين بالمهام المتعلقة بالاتصال والتخطيط ومراقبة هذا الإجراء .

(٢) يلتزم المصنع بتقديم تقرير دورى حول أية مخالفات بيئية وفقاً لكافة القوانين والتنظيمات المطبقة .

(٣) يتعين على المصنع بذل كافة الجهود اللازمة للحد من الأثر الناتج عن مخالفة قوانين البيئة .

(٤) يقوم المصنع ببذل الجهود اللازمة للحد من التلوث .

(٥) أن يكون لدى المصنع نظام لمعالجة المتخلفات مستوف للشروط البيئية الدولية .

(٦) أن يستخدم مواد صباغة صديقة للبيئة .

(٧) عدم استخدام أى كيماويات أو مواد ضارة بالبيئة .

(٨) يتلقى العاملون تدريب بينى وصحى منتظم ومسجل فى السجلات الخاصة بذلك .

(٩) تواجد دورات مياه نظيفة ومياه صالحة للشرب .